الشيخ العميد الزنجاني

أستاذ الحوزة العلمية في قم

حاوره: التحرير

الحوار

الزمان والمكان ودورهما في الاجتهاد

يعتبر آية الله عميد زنجاني من اساتذة الحوزة العلمية البارزين في قم ومن الذين أتحفوا المكتبة الاسلامية بالعديد من المؤلفات القيمة والأبحاث المفيدة.

وعلى أعتاب انعقاد المؤتمر الدولي الخامس عشر للتقريب بين المذاهب الاسلامية مؤخراً اختير موضوع (الأصالة) و(المعاصرة) ليكون محور مناقشات المؤتمر المذكور الذي عقد تحت عنوان (الالتزام بالأصول والاستجابة لمقتضيات الزمان).

ونظراً لأهمية موضوع دور الزمان والمكان في الاجتهاد فإنه احتل موقعاً متميزاً في مناقشات المؤتمر واهتمامات المفكرين المشاركين فيه، باعتبار أن الإسلام دستور للحياة في كل عصر ومصر، مما يستلزم الاستجابة لمتطلبات التطور في الحياة، واجتناب التحجر والجمود، ومسايرة الحياة العصرية مع الالتزام بالثوابت الاصلية والمبادئ الأساسية للشريعة الاسلامية.

وفي هذا الصدد، أجري اللقاء التالي مع سماحة الشيخ عميد زنجاني حيث استقبل الاسئلة المطروحة برحابة صدر وأجاب عنها بشفافية ووضوح بما لديه من رؤية ثاقبة.

وفيما يلي ما دار في اللقاء:

*** ما هو ــ بشكل عام ــ المراد من تأثير الزمان والمكان ودورهما في الاجتهاد؟ وهل هناك شواهد وأدلة على هذا الأمر في النصوص والاستدلالات الفقهية؟ وما هي الاستشكالات المطروحة على هذه المسألة؟ وهل هناك مصدر خامس الى جانب القرآن والسنة والعقل والاجماع؟**

الشيخ الزنجاني: المراد بالزمان والمكان هو جميع الظروف السائدة في زمن القول والنص وكل العوامل المؤثرة في تكوين الكلام ويستمد النص منها. ومصطلح الزمان والمكان في الحقيقة توسيع لرقعة القرائن الحالية وتفسير موسع لها.

الجدير بالذكر هنا أنه بشأن متون كالكتاب والسنة لابد وأن تؤخذ بنظر الاعتبار معها عوامل عديدة. ويمكن اضافة ذلك النوع من العوامل الخارجية التي يمكن أن تكون مؤثرة في فهم النص، اليها.

وبالطبع فإنه لا يؤخذ بنظر الاعتبار كل نوع من العوامل؛ لأنه لا يمكن أن يكون أي عامل ــ مهما كان ــ ذا تأثير في صدور النص ــ سواء كان بمعنى الوحي او بمعنى صدور القول عن المعصوم ــ كالعوامل التي تكون مؤثرة بشكل اجباري وقهري في المتكلم، فهذه العوامل لا يمكن الافتراض بأنها كانت مؤثرة في صدور الكتاب والسنة، إذ ليس كل عامل مؤثرا على كل متكلم، ولابد من تصنيف عوامل الزمان والمكان بما يتناسب مع المتكلم ومصدر النص، ليتضح المؤثر من عدم المؤثر، وينفرز عنه.

بهذا الايضاح يمكن الاستنتاج أن الزمان والمكان يعدان من توابع دلالة الكتاب والسنة، ولا يعتبران ــ بحد ذاتهما ــ دليلا مستقلا. ويبدو أن الزمان والمكان سائدان في الأدلة اللفظية، ولا يمكن تصورهما بشأن الأدلة اللبية أي غير اللفظية. بتعبير آخر فإن الزمان والمكان يردان في تفسير الاطلاق وعموم الكلام، وعندما لا يكون هناك كلام مطروح كالاجماع والأدلة العقلية، قشتنا أم أبينا فإن الموضوع ومحله لا يبقى لهما محل يذكر.

وفي النصوص توجد شواهد وأمثلة واضحة على دور الزمان والمكان، ومن جملتها حديث متفق عليه ورد في أصول الكافي والصحاح؛ :(عن رسول الله (ص) وقر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلّغها الى من لم يسمعها ربّ حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه).

*** ما هي ضرورة الاهتمام بقضية الزمان والمكان في الاجتهاد بشأن أي من الأمور، في نظركم؟**

الشيخ الزنجاني: بغضّ النظر عن الغموض الموجود في السؤال يمكن لنا أن نذكر هنا نقطة تتعلق بالأمر؛ وهي أن جميع المسائل التي يمكن أن يكون تأثير الزمان والمكان وبشكل عام الظروف الاجتماعية وارداً فيها ومحتملاً، يمكن ان يشملها النقاش والبحث حول الزمان والمكان.

على سبيل المثال: في مجال الدلالة، توجد حاجة ماسّة دائما ــ في فهم الكتاب والسنّة ــ لدراسة ظروف زمان ومكان صدور النص، وكذلك في تشخيص التعبّديات والتوصليات وتمايزها، تعتبر دراسة الظروف الزمانية والمكانية مؤثرة جداً.

والمجال الثالث الذي تؤخذ فيه بنظر الاعتبار قضية الزمان والمكان هو الاحكام الخاصة المتعلقة بقضية الدَّين والحالات الاجتماعية المتغيرة، التي يمكن أخذ الدرهم والدينار فيها كموضوع منصوص عليه في أمر المضاربة.

والمجال الرابع موضوعات الأحكام؛ حيث أنه في ضوء تحوّلها وتغيّرها ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار فيها جانبي الزمان والمكان.

وبهذا الترتيب ايضاً يمكن معرفة باقي مجالات ضرورة دراسة الظروف السائدة والقائمة.

*** كيف يؤثر الزمان والمكان في أمر الاجتهاد؟**

الشيخ الزنجاني: لاشك أن التأثير المباشر للنتائج الحاصلة من دراسة تأثير الظروف الزمانية والمكانية لصدور النص يتجسد في فهم وادراك (المخاطب بالنص) وظروف وكيفية ادراكه وفهمه لها، وطبيعة الاجتهادات بأساليب وطرق مختلفة، وبالتالي تترتب عليه نتائج فقهية مختلفة.

وإذا اعتبرنا التقوى عاملاً معنوياً مؤثرا في الاجتهاد فإن فهم الظروف الزمانية والمكانية لصدور النص هو الآخر يمكن اعتباره عاملاً مادياً مؤثراً في فهم النص.

*** نرجو توضيح تأثير الزمان والمكان في الأحكام الاسلامية الثابتة والمتغيرة؟**

الشيخ الزنجاني: إن تقسيم الأحكام وتصنيفها الى أحكام اولية وثانوية أو سائر التقسيمات يتم بهدف ودافع خاص، وهو قضية منفصلة عن دور الزمان والمكان. بتعبير آخر فإن الأحكام تعكس ــ عموماً ــ محتوى النص، بينما الزمان والمكان يؤثران في تعيين دلالة النص. وبناء على ذلك ينبغي أن نعي أن الزمان والمكان لهما تأثيرهما في فهم كل أنواع الأحكام حتى الحكومية منها.

*** هل يمكن أن يكون الاجتهاد العامل الرئيس والمنطقي لتعدد القراءات؟**

الشيخ الزنجاني: إن اصطلاح (القراءة والقراءات) المستخدم اليوم في آداب اللغة العربية المعاصرة يندر استخدامه بالمعنى السائد لدينا، وإنما يستعمل اصطلاح (الرؤية والرؤى). وفي الحقيقة ان القراءات المتعددة مأخوذة من قراءات القراء السبعة للقرآن الكريم ومستنبطة من الرواية المعروفة: (نزل القرآن على سبعة أحرف) ومن الأطوار المختلفة لقراءة القرآن و... والبعض يصر عليها، بينما البعض الآخر يستوحش من استعمالها ويتهرب، بينما هذا التعبير ليس تعبيراً علمياً وليس طريفاً، ومع وجود التعبير الجامع (الاجتهاد) فما هي ضرورة ايجاد مصطلح جديد، وعلى مستوى متوسط، يمكن استعمال كلمة (نظرة) او (رأي).

على أي حال، فإنني لست حساساً تجاه استعمال مصطلح (تعدد القراءات) في مجال القضايا الأخلاقية، لكن لا مناصّ لي من الاجابة على سؤالكم بالقول: إنه لو كان الاجتهاد هو المصدر الأصلي للقراءات المتعددة لأمكن استعمال التعبير ذاته، فاستعمال تعبير جديد يترتب عليه حتماً مفهوم جديد، ولغرض

استعمال كلمة الاجتهاد، وإذا كان الأمر كذلك فإن القراءات وبدلاً من أن تكون مستندة الى الاستدلال والمنطق فإنها غالباً ما تستند الى التمنيات والمثاليات والمطاليب العقلية للقارئين (أصحاب القراءات) أكثر من استنادها الى الدليل.

١ــ الدرهم والدينار في موضوع المضاربة.

٢ــ الامارات المتعددة في حالات كالقصر والتمام وحد الترخّص.

٣ــ الأوزان والمقادير.

٤ــ كل التعابير الواردة في الكتاب والسنّة بمعنى الآلات والوسائل كالسيف والسراج والكتاب.

٥ــ قضايا المعرفة التي تحتمل الشدة والضعف وتتباين الأفهام في ادراك معناها.

٦ــ الموقف تجاه القضايا الجارية والأمور القائمة وخاصة الأحداث السياسية (الفتن).

٧ــ الأحكام الحكومية الولائية.

٨ــ الشروط المعتبرة في التصدي للمسؤوليات والمناصب.

٩ــ القضايا البنيوية والادارية.

١٠ــ القضايا المرتبطة بالفقر والغنى و....

*** ما هو دور العرف في الأحكام؟ وهل تتغير الأحكام بتغيّر الأعراف؟**

الشيخ الزنجاني: العرف بحد ذاته أحد المحاور الأساسية للتبدلات والتغيرات الحاصلة نتيجة لدور الزمان والمكان، فأحياناً يؤثر في المحتويات واحياناً اخرى في التكاليف، والتغيرات الناتجة من العرف في فهم نصوص الكتاب والسنة تبين رقعة واسعة من تأثيرات الزمان والمكان. فالعرف أحد الميادين الواسعة لتأثير الزمان والمكان.

*** ما الفرق بين الاهتمام بدور الزمان والمكان في الاجتهاد وتشخيص تطبيقاته العملية، وبين البحث في موضوع المصالح المرسلة والاستحسان لدى أهل السنة؟**

الشيخ الزنجاني: ان استخدام الاستحسان والمصالح المرسلة وسد باب (سد الذرائع) بين فقهاء المذاهب الأربعة يعتبر محل اختلاف حتى فيما بينهم ايضا. فالتفسير الذي يطرحه المذهب المالكي للمصالح المرسلة يرتكز على العلم بتحول الملاك ومصلحة الحكم الشرعي، بمعنى أنه لو فرضنا أن النظر الى غير المحرم يفقد صفة كونه يؤدي الى مفسدة، أو ان الوضوء لو فقد جدواه في التطهير بل ترتب عليه بدلا من الطهارة التنجس والتلوث فإن حكم النظر الى غير المحرم وحكم وجوب الوضوء، ينتفي ويزول.

ويورد الشاطبي وهو مفسر الفقه المالكي نماذج كثيرة ومصاديق لهذا الأمر وتحول الاحكام بموازاة تحولات الزمان والمكان، وهي لا مكان لها لا في فقه الشيعة وحسب وإنما حتى في فقه باقي مذاهب أهل السنة أيضا.

إن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الحقيقية، لا المصالح والمفاسد التي يملك المجتهد القدرة على ادراكها، وأحيانا تخفى عن رؤيته.

*** في نظركم، ما هو سبب تأكيد الإمام الخميني على دور الزمان والمكان في الاجتهاد وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مستوى واسع؟**

الشيخ الزنجاني: نظرا لمشاركتي الطويلة وحضوري في دروس الفقه التي كان يلقيها سماحة الامام الراحل (قدس سره) لسنوات عديدة، ومطالعتي لكتبه وتأليفاته الفقهية فإن النقطة التي يمكنني الاشارة اليها هي: ان الامام طرح قضية دور الزمان والمكان في الاجتهاد على الرغم من التبعات السيئة والآثار التي كان يمكن أن تترتب على ذلك، لسببين:

١ــ مكافحة النظرة السطحية والرؤية الظاهرية، والتصدي لأصحاب هذا النهج الذي كان الامام يخشاه على الرغم من المنزلة السامية والقاعدة الجماهيرية التي كان يتمتع بها.

٢ــ فتح الطرق المغلقة التي كانت تقف احيانا امام تنفيذ الأحكام الاسلامية في المجال الحكومي.